خطورة الابتداع

وشؤم البدع

تأليف
فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

دار الفرقان المصرية للنشر والتوزيع
دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع

إصدارات

أبي عبد الرحمن السلفي

الفلسطيني

خطورة الابتداع
وشؤم البدع

تأليف

فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

دار أضواء السلف
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :

٢٠٠٩/٢٣٦٠٩م

دار أضواء السلف

المصرية

جمهورية مصر العربية — القاهرة

هاتف : ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ — ٠٠٢٠١٢٢٨٦٨٤١٠ — ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

ADWAASALAF2007@YAHOO.COM

EMAIL:ADWAASALAF2007@HOTMAIL.COM

ADWAASALAF2007@GMAIL.COM

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ

فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعدُ:

فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَينَا النِّعمَةَ، وَرَضِيَ لَنَا الإِسْلَامَ دِينًا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة:٣].

أَكْمَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الدِّينَ، فَلَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ، وَمَا لَم يَكُنْ يومَئِذٍ دِينًا فَلَنْ يَكُونَ اليَومَ دِينًا، وَلَن يَكُونَ يومًا مِنَ الأَيَّام دِينًا.

وَقَد جَاءَ النَّبيُّ ﷺ بِالوَحيينِ؛ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَن يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيهِ ﷺ الحَوضَ.

أَخْرَجَ الحَاكِمُ فِي «المُستَدركِ» عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَرَكْتُ فِيكُم شَيْئَين لَن تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، وَلَن يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ»**[1].

وَالسُّنَّةُ حَاكِمَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، لَا يَصِحُّ إِيْمَانٌ إِلَّا بِتَحكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ، مَعَ انشِرَاحِ الصَّدرِ بِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٢)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٤٥)، وَالحَدِيثُ صَحَّحه الألبَانِيُّ فِي «السِّلسِلَة الصَّحِيحَة» (١٧٦١)، وَفِي «صَحِيح الجَامع» (٢٩٣٧).

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ شُؤْمٌ حَاضِرٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ مُدَّخَرٌ فِي الآخِرَةِ.

أَخرَجَ مُسلِمٌ فِي «صَحِيحِه»(١)، مِن رِوَايَةِ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: **كُلْ بِيَمِينِكَ**. قَالَ: لَا أَستَطِيعُ. قَالَ: **لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ**. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ».

يَبِسَتْ يَدُهُ، وَلَم يَسْتَطِعْ رَفْعَهَا إِلَىٰ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُ، فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ عَاجِلَةٌ، وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَن خَالَفَ السُّنَّةَ تَكَبُّرًا مُعَرَّضٌ لِلعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

(١) برقم (٢٠٢١).

وَأَصْلُ مَادَة «بَدَعَ» -فِي اللُّغَةِ- للاخْتِرَاعِ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وَكُلُّ مَا أُحْدِثَ مِن غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ سَوَاءٌ كَانَ مَحْمُودًا أَو مَذْمُومًا: بِدْعَةٌ مِن حَيثُ اللُّغَةُ.

وَالبِدْعَةُ: اسْمُ هَيْئَةٍ مِنَ الابتِدَاعِ، كَالرِّفْعَةِ مِنَ الارتِفَاعِ.

وَأَمَّا البِدْعَةُ فِي الاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ فَهِي: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسلُوكِ عَلَيهَا المُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لله تعَالَىٰ.

وَهِي: مَا أُحْدِثَ عَلَىٰ خِلَافِ الحَقِّ المُتَلَقَّىٰ عَن رَسُولِ الله ﷺ مِن عِلْمٍ، أَو عَمَلٍ، أَو حَالٍ، بِنَوعِ شُبْهَةٍ أَو استِحْسَانٍ، وَجُعِلَ دِينًا قَوِيمًا وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

وَالابتِدَاعُ: مَصْدَرُ ابْتَدَعَ يَبْتَدِعُ، وَهُو اسْتِخْرَاجُ البِدْعَةِ للسلُوكِ عَلَيْهَا، وَابْتَدَعَ: أَتَىٰ بِبِدعَةٍ.

وَالابتِدَاعُ كَالاختِرَاعِ وَالإحدَاثِ، وَقَد يُطْلَقُ عَلَىٰ الأمْرِ المُبْتَدَعِ نَفسِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا ابْتِدَاعٌ.

وَقَد تَضَافَرت أَدِلَّةُ النَّقْلِ -كِتَابًا وَسُنَّةً- وَأَدِلَّةُ العَقْلِ عَلَىٰ ذَمِّ البِدَعِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا، وَالتَّرْغِيبِ عَنْهَا، وَالذَّمُّ الثَّابِتُ لِلبِدعَةِ ثَابتٌ لِصَاحِبِهَا.

فَمِن نُصُوصِ الكِتَابِ العَزِيزِ فِي ذَمِّ البِدَعِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

فَالصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ هُو سَبِيلُ اللهِ الَّذِي دَعَا إِلَيهِ، وَهُو السُّنَّةُ، وَالسُّبُلُ هِي: سُبُلُ أَهْلِ البِدَعِ الَّذِينَ حَادُوا عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم، وَتَنكَّبُوا الطَّرِيقَ القَوِيمَ.

وَالآيَةُ تَعُمُّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ وَالشُّذُوذِ فِي الفُرُوعِ وَغَيرِ ذَلِكَ؛ مِن أَهْلِ التَّعمُّقِ فِي الجَدَلِ وَالخَوضِ فِي

الكَلَام، وَهَذِهِ كُلُّهَا عُرضَةٌ للزَّلَلِ وَمَظِنَّةٌ لِسُوءِ المُعْتَقَدِ، وَالسُّبُلُ هِي البِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: فِي قُلُوبِهِم مِن كُفْرٍ أَو نِفَاقٍ أَو بِدْعَةٍ.

﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: فِي الدُّنيا، بِقَتْلٍ أَو حَدٍّ أَو حَبْسٍ أَو نَحوِ ذَلِكَ.

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧].

وَكَلَامُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ دُخُولِ أَهْلِ البِدَعِ، وَهُو المَنقُولُ عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبي أُمَامَةَ رضي الله عنهم.

وَالآيَاتُ فِي الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَالتِزَام نَهْجِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَفِي الأَمْرِ بِالاتِّبَاعِ نَهْيٌ عَنْ الابتِدَاعِ، وَذَمٌّ لَهُ، وَمِن تِلْكَ الآيَاتِ:

قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١].

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر:٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

وَمِنَ الأَحَادِيثِ فِي ذَمِّ الابتِدَاعِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالأمرِ بِالاتِّبَاعِ وَالحَضِّ عَلَيهِ:

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) وغيرهم، وهو حديثٌ صحيحٌ.

بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ، وَهَذِهِ السُّبُلُ عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]»(٢).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧)، والنسائي (١٥٧٨) وزاد: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، والحاكم (٢/ ٣٤٩)، والدارمي (١/ ٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧)، وابن ماجه في «مقدمة السنن» (١/ ٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

وَقَولُهُ: «رَدٌّ»؛ أي: مردودٌ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوبَةَ عَن كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(٢).

وَمِن الآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَمِّ البِدَعِ وَالتَّنفِيرِ مِنْهَا:

قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَد كُفِيتُم كُلَّ ضَلَالَةٍ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٠٢)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص١٠)، والدارمي في

وَمِنْهَا: قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: «لَقَد تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسيِّب رَأَىٰ رَجُلًا يُكَرِّرُ الرُّكُوعَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فنهَاهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِن يُعَذِّبُكَ عَلَىٰ خِلَافِ السُّنَّةِ»(٢).

وَمِنْهَا: قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ: «البِدعَةُ أَحَبُّ إِلَىٰ إبلِيسَ مِنَ المَعصِيةِ؛ المَعصِيةُ يُتَابُ مِنهَا، وَالبِدعَةُ لَا يُتَابُ مِنهَا»(٣).

=

«مقدمة سننه» (١/ ٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠)، وأبو خيثمة في «العلم» (٥٤)، وحسَّنه الألباني.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣، ١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٦)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٧).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٣٨).

وَمِنْهَا: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «لأَنْ يَلْقَىٰ اللهَ العَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلاَ الشِّرْكَ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ»(١).

وَأَدِلَّةُ النَّقْلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِن آثَارِ السَّلَفِ عَلَىٰ ذَمِّ البِدَعِ وَأَهْلِهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمَا ذُكِرَ دَلاَلَةٌ عَلَىٰ مَا وَرَاءَهُ.

وَأَمَّا أَدِلَّةُ العَقْلِ عَلَىٰ ذَمِّ البِدَعِ فَكَثِيرَةٌ، وَهِيَ فِي جُمْلَتِهَا تَدُورُ حَوْلَ هَذِهِ المَحَاوِرِ:

١- المُبتدِعُ مستَدْرِكٌ عَلى الشَّرعِ الأغرِّ :

لأنَّ المبتدِعَ مَحصولُ قولِهِ بلسانِ حالِهِ أو مَقالِهِ: إنَّ الشريعةَ لَم تتِمَّ، وبَقي منهَا أشيَاءُ يجِبُ أَو يُستحبُّ استدرَاكُهَا؛ لأنَّه لَو كانَ معتقِدًا لكمَالِهَا وتمامِهَا مِن كُلِّ وَجْهٍ، لَم يَبتدِعْ ولَا استدرَكَ عَليهَا، وقَائلُ هذَا ضَالٌّ عَن الصرَاطِ المستقيمِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٦).

والشريعةُ جاءَتْ كَاملةً لا تحتَملُ الزيَادةَ ولا النقصَانَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ فِيهَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وفِي حَديثِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَكْتُكُم عَلَىٰ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، وَلَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَىٰ اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي...»(١) الحَدِيثَ.

وثَبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَمُت حتَّىٰ أتىٰ ببيَانِ جميعِ ما يُحْتَاجُ إليهِ فِي أمرِ الدِّينِ والدُّنيا، وهذَا لا مُخالفَ عَليه مِن أهلِ السنَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) وغيرهم، وهو حديثٌ صحيحٌ.

قالَ ابنُ المَاجِشُون: سَمعتُ مَالكًا يقولُ: «مَن ابتدَعَ فِي الإسلامِ بِدعةً يراهَا حَسنةً فقَد زَعَمَ أنَّ مُحمدًا ﷺ خانَ الرسَالةَ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَىٰ يقُولُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، فمَا لَم يَكُن يَومئذٍ دِينًا، فَلا يكُونُ اليَومَ دِينًا».

٢- المُبتَدِعُ مُعانِدٌ للشرعِ مُشَاقٌّ للشَّريعةِ:

لأنَّ الشارعَ قَد عيَّنَ لمَطالبِ العبدِ طُرُقًا خاصَّةً علَىٰ وجُوهٍ خاصَّةٍ، وقَصَرَ الخَلقَ عَليهَا بالأمرِ والنَّهي والوعدِ والوعيدِ، وأخبَرَ أنَّ الخيرَ فيهَا، وأنَّ الشرَّ فِي تعدِّيهَا، إلَىٰ غيرِ ذلِكَ، لأنَّ اللهَ يعلَمُ ونَحنُ لَا نعلمُ، ولأنَّه إنَّما أرسلَ الرسُولَ ﷺ رحمَةً للعَالمِينَ.

فالمبتدِعُ رَادٌّ لهذَا كُلِّه، فإنَّه يَزعُمُ أنَّ ثَمَّ طُرُقًا أُخَرَ؛ ليسَ مَا حَصَرَهُ الشارعُ بمَحصورٍ، ولَا مَا عيَّنَه بمتعيَّنٍ، كأنَّ الشارعَ يعلَمُ، ونَحن أيضًا نَعلمُ.

بَل رُبَّما يُفهَم مِن استدرَاكِهِ الطرُقَ عَلىٰ الشَّارِعِ، أنَّه عَلِمَ مَا لَم يعلَمْهُ الشارِعُ.

وهَذا إنْ كانَ مَقصودًا للمبتَدِعِ فهُو كفرٌ بالشَّريعةِ والشارِعِ، وإنْ كانَ غيرَ مَقصودٍ فهُوَ ضَلالٌ مُبينٌ.

٣- المُبتَدِعُ نزَّل نفسَهُ مَنزِلةَ المُضاهِي للشَّارِعِ:

لأنَّ الشارِعَ وَضَعَ الشَّرائعَ وألزَمَ الخلقَ الجَريَ عَلىٰ سَنَنِهَا، وصارَ هُو المُنفرِدَ بذَلكَ، لأنَّه حَكَم بينَ الخلقِ فيمَا كانُوا فيهِ يَختلِفُونَ، وإلَّا فَلو كَانَ التشرِيعُ مِن مُدرَكَاتِ الخَلقِ لَم تَنزِلِ الشَّرائعُ، ولَم يَبقَ الخِلافُ بَينَ النَّاسِ، ولَا احتِيجَ إلَىٰ بَعثِ الرسُلِ -عَليهِم السلامُ-.

وهَذا الذِي ابتدَعَ فِي دِينِ اللهِ قَد صَيَّر نفسَه نَظيرًا ومُضاهيًا للشَّارعِ حَيثُ شرَعَ معَ الشَّارِعِ، وفَتحَ للاختِلافِ بابًا، ورَدَّ قَصدَ الشارعِ فِي الانفِرادِ بالتَّشرِيعِ.

٤- الْمُبتدعُ متَّبِعٌ للهَوَى :

لأنَّ العقلَ إذَا لَم يَكُن مُتبعًا للشَّرعِ لَم يَبقَ لهُ إلَّا الهَوَىٰ والشَّهوةُ، ومَعلُومٌ مَا فِي اتبَاعِ الهَوىٰ وَأنَّه ضَلالٌ مُبينٌ.

قالَ تَعَالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦].

فحَصَرَ الحَكمَ فِي أمرَينِ لَا ثَالثَ لهُما عندَهُ: وهُو الحقُّ والهَوَىٰ، وعَزلَ العَقلَ مجرَّدًا؛ إذْ لا يُمكنُ فِي العَادةِ إلَّا ذلكَ، وقَالَ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف:٢٨]، فجَعلَ الأمرَ مَحصُورًا بينَ أمرَينِ: اتبَاعِ الذِّكْرِ، واتبَاعِ الهَوَىٰ.

وقَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]، وهِي مثلُ مَا قبلَهَا، وهِي صَريحةٌ فِي

أنَّ مَنْ لَم يتَّبع هُدَىٰ اللهِ فِي هوَىٰ نَفسِه، فلَا أحَدَ أضلُّ مِنهُ.

وهذَا شَأنُ المبتَدِعِ، فإنَّه اتَّبعَ هوَاهُ بغَيرِ هُدًىٰ منَ اللهِ، وهُدَىٰ اللهِ هُو القُرآنُ.

وما بيَّنَتهُ الشريعةُ وبيَّنَتهُ الآيةُ أنَّ اتبَاعَ الهوَىٰ عَلَىٰ ضَربَينِ:

أَحَدُهمَا: أنْ يكُونَ تابعًا للأمرِ والنَّهي، فَليسَ بمَذمومٍ ولَا صَاحبُهُ بضَالٍّ.

والآخَرُ: أنْ يكُونَ هَوَاهُ هُو المُقدَّمُ بالقَصدِ الأوَّلِ، والمُبتدِعُ قدَّمَ هَوَىٰ نفسِهِ عَلىٰ هُدَىٰ اللهِ؛ فكَانَ أضَلَّ الناسِ وهُو يظنُّ أنَّه عَلَىٰ هُدًىٰ.

والآيَةُ المَذكُورةُ عيَّنَت للاتبَاعِ فِي الأحكَامِ الشَّرعيةِ طَرِيقَينِ:

أحَدُهمَا: الشَّريعةُ، ولَا مِريةَ في أنَّها علمٌ وحَقٌّ وهدًى.

والآخَرُ: الهَوَىٰ، وهُو المَذمومُ؛ لأنَّه لَم يُذكَرْ فِي القُرآنِ إلَّا فِي سِياقِ الذمِّ، ولَم يَجعلْ ثَمَّ طَريقًا ثالثًا، ومَنْ تتبَّع الآيَاتِ ألفَىٰ ذَلكَ كَذَلكَ.

٥- المُبتَدِعُ غافلٌ عن أنَّ العقولَ لا تَستَقِلُّ بمَصالحِهَا :

لأنَّه قد عُلِمَ بالتجارِبِ والخبرةِ أنَّ العقولَ غيرُ مُستقلَّة بمصَالحهَا، استجلابًا لهَا، أَو مفاسدِهَا استِدفاعًا لهَا؛ لأنَّها إمَّا دُنيويةٌ أو أُخرويةٌ.

فأمَّا الدنيويَّةُ: فَلا يستقِلُّ بإدراكِهَا عَلَىٰ التفصِيلِ ألبتَّةَ لَا فِي ابتِداءِ وَضعِها أوَّلًا، ولَا فِي إدراكِ مَا عَسَىٰ أنْ يعرِضَ فِي طَريقِهَا، إمَّا فِي السَّوابقِ، وإمَّا فِي اللوَاحقِ، لأنَّ وَضعَهَا أوَّلًا لَم يكُنْ إلَّا بتَعليمٍ مِنَ اللهِ تَعَالىٰ.

فلَولَا أنْ مَنَّ اللهُ عَلىٰ الخَلقِ ببعثةِ الأنبيَاءِ لَم تَستَقِمْ لَهُم حَياةٌ، ولَا جَرَتْ أحوَالُهُم عَلَىٰ كمَالِ مَصالِحِهم، وهَذَا

مَعلومٌ بالنَّظرِ فِي أخبَارِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ.

وأمَّا المصَالحُ الأخروِيةُ: فأبعَدُ عَن مَجارِي المَعقولِ مِن جِهةِ وَضعِ أسبَابِها، وهِي العِبادَاتُ مثلًا، فإنَّ العقلَ لا يَشْعُرُ بِها علىٰ الجُملةِ، فَضلًا عَن العِلمِ بِها علىٰ التفصِيل.

فَعلَىٰ الجُملةِ: العُقولُ لا تستَقِلُّ بإدرَاكِ مَصَالِحِهَا دونَ الوَحيِ، فَالابتِداعُ مُضادٌّ لهَذَا الأَصلِ؛ لأنَّه لَيسَ لَهُ مستَنَدٌ شرعيٌّ بالفَرضِ، فلَا يَبقَىٰ إلَّا مَا ادَّعَوهُ منَ العَقلِ.

فالمبتَدِعُ ليسَ عَلىٰ ثقةٍ مِن بدعتِهِ أنْ ينالَ بسَببِ العَملِ بِها مَا رَامَ تَحصيلَهُ مِن جهتِهَا؛ فصَارت كالعَبَثِ.

والأدلَّةُ النقليةُ والعَقليةُ فِي ذمِّ البدعِ عامةٌ؛ لا تَخُصُّ بِدعةً دونَ بِدعةٍ، ولا تَتعلَّق بمُحدَثٍ دونَ مُحدَثٍ، ولذَا فقَد أفادَتِ الأدِلةُ عمُومَ الذَمِّ.

❊ ❊ ❊

وَالبِدَعُ كُلُّهَا ضَلَالَاتٌ وَزَيغٌ، وَالشُّؤْمُ لَاحِقٌ الْمُبْتَدِعَ حَالاً وَمآلاً، وَشُؤْمُ البِدَعِ عَلَى وُجُوهٍ، هِيَ:

الوجهُ الأولُ: أنَّ البدعةَ لا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ

كبدعةِ القَدريةِ حيثُ قالَ فيهَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إذَا لَقيتَ أولَئكَ -يَعني: القَدريَّةَ- فأخبِرهُم أَنِّي بَرِيءٌ مِنهُم، وأَنَّهُم بُرَآءُ مِنِّي، والذِي يَحْلِفُ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ، لو أنَّ لأحدِهم مِثلَ أُحُدٍ ذهبًا فأنفقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ منه حتَّىٰ يُؤمنَ بالقَدَرِ»[1].

ومثلُهُ حَديثُ الخوارجِ، وقولُهُ ﷺ فيهِ: «يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، بعد قولِهِ: «تَحقِرُونَ صَلَاتَكُم مَعَ صَلَاتِهم، وَصِيَامَكُم مَعَ صِيَامِهِم، وَأَعمَالَكُم

(١) مسلم (٨).

مَعَ أَعمَالِهِم»(١).

وإذَا ثبتَ فِي بعضِهم هذَا لأجلِ بِدعتهِ، فكلُّ مبتَدِعٍ يُخافُ عَليهِ مثلُ مَن ذُكِرَ، فإنَّ كَونَ المبتدعِ لا يُقبلُ منهُ عملٌ، إمَّا أنْ يُرادَ أنه لا يُقْبَلُ منهُ بإطلَاقٍ عَلَىٰ أيِّ وجهٍ وقعَ من وِفَاقِ سُنَّةٍ أو خلافِها، وإمَّا أنْ يُرَادَ أنَّه لا يُقبلُ منهُ مَا ابتَدَعَ فيه خاصَّةً دونَ مَا لَم يَبْتدِع فيهِ.

فأمَّا الأولُ: فَيُمْكِنُ عَلىٰ أحَدِ أوجهٍ ثلاثةٍ:

١- أنْ يكونَ عَلىٰ ظاهِرِهِ مِن أنَّ كُلَّ مبتَدِعٍ -أيَّ بدعةٍ كانَت- فأعمالُهُ لا تُقبلُ مَعَهَا، دَاخَلَتْهَا تلك البدعةُ أَم لَا.

٢- أنْ تكُونَ بدعتُهُ أصلًا يتفرَّعُ عَليهِ سَائرُ الأعمالِ، كمَا إذَا ذهبَ إلَىٰ إنكارِ العملِ بخبرِ الواحدِ بإطلاقٍ، فإنَّ

(١) البخاري (٣٤١٥، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٦٥٣١)، ومسلم (١٠٦٤)، الرَّميَّةُ: الصيدُ المرميُّ. يمرقون: يخرجون.

عامَّةَ التكليفِ مبنيٌّ عَليهِ؛ لأنَّ الأمرَ إنَّما يَرِدُ عَلىٰ المكلَّفِ مِن كتابِ اللهِ أو مِن سنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وما تفرَّعَ منهُما راجعٌ إلَيهِما.

٣- أنَّ صاحبَ البدعةِ فِي بعضِ الأمورِ التعبديةِ أو غيرِها قد يجرُّهُ اعتقادُ بدعتِهِ الخَاصةِ إلَىٰ التأويلِ الذِي يُصَيِّرُ اعتقادَهُ فِي الشَّريعةِ ضَعيفًا، وذلكَ يُبْطِلُ عَليهِ جَميعَ عملِهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ بِأَمثِلَةٍ، مِنْهَا:

- أن يُشْرِكَ العقلَ معَ الشرعِ فِي التشريعِ، وإنَّما يأتِي الشرعُ كاشفًا لِمَا اقتضاهُ العقلُ، فصَاحبُ البدعةِ صارَ الشرعُ فِي نحلتِهِ كالتَّابعِ المُعينِ لَا حاكِمًا متَّبعًا، وهذَا هُو التشريعُ الذِي لَم يَبقَ للشرعِ مَعه أصالةٌ، فكلُّ مَا عَمِلَ هذَا العاملُ مبنيٌّ عَلَىٰ مَا اقتضَاهُ عقلُهُ، وإنْ شَرَكَ الشرعَ فَعلَىٰ حُكمِ الشَّركةِ لَا عَلىٰ إفرَادِ الشَّرعِ.

- ومِنهَا: أنَّ المُستحسِنَ للبدعِ يَلْزَمُهُ عَادةً أن يكُونَ الشرعُ عِندهُ لَم يكمُل بَعدُ، فَلا يكُونُ لقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ معنًىٰ يُعتبَرُ بهِ عِندَهُم.

وأمَّا الثانِي: وهُو أن يُرادَ بعدَمِ القَبولِ لأعمالِهِم: ما ابتَدعُوا فيهِ خاصَّةً فظَاهرٌ أيضًا، وعَليهِ يدلُّ الحَديثُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أمرُنَا فهُوَ رَدٌّ»(١) والجَميعُ مِن قَولهِ ﷺ: «كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢)، أَي: إنَّ صاحبَهَا ليسَ عَلىٰ الصراطِ المُستقيمِ، وهُو معنَىٰ عَدمِ القبولِ، وِفَاقَ قَولِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وصاحِبُ البدعةِ لا يقتَصرُ فِي الغَالبِ علىٰ الصَّلاةِ دونَ الصيامِ، وَلَا عَلَىٰ الصيَامِ دُونَ الزكاةِ، وَلَا عَلَىٰ الزكاةِ دونَ

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

الحَجِّ، ولَا عَلَىٰ الحجِّ دونَ الجهادِ ... إلَىٰ غيرِ ذلكَ منَ الأعمَالِ، لأنَّ الباعثَ لهُ عَلَىٰ ذلكَ حَاضرٌ مَعهُ فِي الجميعِ، وهُو الهَوَىٰ والجَهلُ بشَريعةِ اللهِ.

❋ ❋ ❋

الوجهُ الثانِي: أنَّ صاحبَ البدعةِ مَلعونٌ عَلَى لسَانِ الشَّريعةِ

قالَ ﷺ، وذَكَر «المَدينةَ النبويةَ» -زادَها اللهُ تَعَالىٰ شَرفًا-: «وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجمَعِينَ».

وَفِي رِوَايةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَو آوَىٰ مُحْدِثًا..»(١)

وعُدَّ مِنَ الإحدَاثِ: الاستنَانُ بسُنَّةِ سُوءٍ لَم تكُنْ.

وَقَد ذَكَرَ الحَافظُ فِي «الفَتحِ» (١٣/ ٢٩٥) كلامًا لابنِ بطَّالٍ أفادَ عمومَ الحَديثِ، وعلَّل تَخصيصَ المَدينةِ

(١) أخرجه البخاري عن عليٍّ ﷺ (٦٣٧٤)، وعن أنسٍ ﷺ (١٧٦٨، ٦٨٧٦)، ومسلمٌ عن عليٍّ ﷺ (١٣٧٠)، وعن أنس ﷺ (١٣٦٦)، ومن حديث أبي هريرة ﷺ (١٣٧١).

بالذِّكر، فقالَ: «دلَّ الحَديثُ عَلَىٰ أنَّ مَنْ آوَىٰ أهلَ المَعاصِي أَنَّه يشاركُهُم فِي الإثمِ، فإنَّ مَنْ رَضيَ فِعلَ قومٍ وعمَلَهم التحَقَ بِهم، ولكِن خُصَّت المَدينةُ بالذِّكرِ لشَرَفِهَا، لكَونِها مَهبِطَ الوَحي ومَوطنَ الرسُولِ -عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- ومنهَا انتشَرَ الدينُ فِي أقطارِ الأرضِ؛ فكَانَ لهَا بذَلكَ مَزيدُ فضلٍ عَلَىٰ غيرِهَا».

❊ ❊ ❊

الوَجْهُ الثالثُ: أنَّ الْمُوقِّرَ لصاحبِ البدعة مُعينٌ عَلَى هَدمِ الإسلامِ

ففِي الحَديثِ السابقِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَو آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

فالإيواءُ يُجامِعُ التوقيرَ، وذلِكَ لأنَّ المَشيَ إلىٰ صاحبِ البدعةِ والتوقيرَ له تَعظيمٌ له لأجلِ بِدعتِهِ، والشرعُ يأمر بزَجرهِ وإهانتِهِ وإذلالِهِ بما هُو أشدُّ مِن هذَا، فصارَ توقيرُه صُدودًا عنِ العملِ بشَرعِ الإسلامِ، وإقبالًا عَلَىٰ مَا يُضادُّه وينَافيهِ، والإسلامُ لا يَنهدم إلا بتَركِ العَملِ به والعَملِ بمَا يُنافيهِ.

وأيضًا فإنَّ توقيرَ صاحبِ البدعة مَظِنَّةٌ لمَفسدَتَيْنِ تعُودانِ علىٰ الإسلامِ بالهَدمِ:

إحداهُمَا: التفاتُ الجُهَّالِ والعامةِ إلَىٰ ذلِكَ التَّوقيرِ، فيَعتَقدونَ فِي المبتدعِ أنَّه أفضلُ النَّاسِ، وأنَّ مَا هُو عَليهِ خيرٌ ممَّا عَليهِ غَيرهُ، فيؤدِّي ذَلكَ إلَىٰ اتِّباعِهِ عَلَىٰ بدعتِه دونَ اتباعِ أهلِ السُّنةِ عَلَىٰ سُنَّتِهم.

والثانِيةُ: أنَّه إذَا وُقِّر مِن أجلِ بِدعتِهِ صارَ ذلكَ كالحَادِي المُحرِّضِ لهُ عَلَىٰ إنشَاءِ الابتِدَاعِ فِي كلِّ شَيءٍ، فتَحيَا البدعُ وتمُوتُ السننُ، وهُو هَدمُ الإسلامِ بعَينِهِ.

❊ ❊ ❊

الوجهُ الرابعُ: أنَّ البدعَ رافعةٌ للسُّنَنِ التِي تُقَابِلُها

لأنَّ الباطلَ إذَا عُملَ بهِ لَزِمَ تركُ العَملِ بالحقِّ كمَا فِي العَكسِ؛ لأنَّ المَحَلَّ الوَاحدَ لَا يَسْتَقِلُّ إلَّا بأَحدِ الضِّدَّيْنِ.

عَن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما **قالَ:** «مَا يأتِي عَلَىٰ النَّاسِ مِن عامٍ إلَّا أحدَثُوا فيهِ بدعةً، وأماتُوا فيهِ سُنةً، حتَّىٰ تَحيَا البدَعُ، وتمُوتَ السنَنُ»(١).

وقالَ حسَّانُ بنُ عَطيَّةَ: «مَا ابتدَعَ قومٌ بِدعةً فِي دِينِهم،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦١٠)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٣٨، ٣٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١/ ٩٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): رجاله موثَّقون.

إلَّا نَزَعَ اللهُ مِن سُنَّتِهِم مِثلَهَا، ثمَّ لا يُعيدُها عَليهِم إلىٰ يومِ القِيامَةِ»[١].

وقالَ ابنُ سِيرِينَ: «مَا أحدَثَ رجلٌ بدعةً فراجَعَ سُنَّةً»[٢].

وهذَا كمَا قالَ القائلُ: «مَا رَأيتُ إسرَافًا إلَّا وبجانبِهِ حقٌّ مُضيَّعٌ»، فإذَا وُجِدَ إسرَافٌ فِي جانبٍ فلا بُدَّ أن يوجدَ تقتيرٌ فِي جانبٍ آخرَ، والإنسانُ إذَا وضعَ طاقتَهُ في البِدعةِ، فلا بُدَّ أن تَنحسِرَ هذِهِ الطاقةُ عندَ السنَّةِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه اللالكائي (١/ ٩٣)، والدارمي (١/ ٥٨)، وابن وضاح (ص٣٧).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٨٠)، وأبو شامة في «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث»، تحقيق عادل أبو العباس (ص٢٦).

الوجهُ الخامسُ: أنَّ الابتدَاعَ فِي الدِّينِ يفرِّقُ الأمةَ ويُمزِّقُ وَحدتَها

وذَلكَ لأنَّها تَقتضِي التفرُّقَ شِيعًا.

وقَد أشَارَ القُرآنُ الكَريمُ إلَىٰ ذَلكَ فِي قَولهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وقَد بيَّن الرسُولُ ﷺ أنَّ فسَادَ ذاتِ البَينِ هي الحَالِقةُ، وأنَّها تَحلِقُ الدِّينَ(١)، وجَميعُ هذِهِ الشواهِدِ تدُلُّ علىٰ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩) عن أبي الدرداء ﷺ، والترمذي (٢٥٠٩) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، والبخاري في الأدب المفرد، «صحيح الأدب المفرد» (ص١٥٥).

وقوعِ الافتراقِ والعَداوةِ عندَ وقوعِ الابتِدَاعِ.

وأولُ شاهدٍ عَلَيهِ فِي الواقعِ قصَّةُ الخوارجِ؛ إذْ عادَوْا أهلَ الإسلامِ حتَّىٰ صارُوا يقتلونَهُم ويَدَعُون الكفارَ، ثُمَّ يليهم كُلُّ مَنْ كانَ له صَولةٌ مِنهُم بقُربِ المُلوكِ، فإنَّهم تنَاولُوا أهلَ السنَّةِ بكلِّ نكَالٍ وعَذابٍ وقتلٍ.

ثمَّ يَليهِم كلُّ مَن ابتدَعَ بِدعةً؛ فإنَّ من شأنِهم أن يُثبِّطوا الناسَ عَن اتِّباعِ الشَّريعةِ ويذُمُّوهُم.

وأيضًا؛ فإنَّ أهلَ السنةِ مأمورُونَ بعَداوةِ أهلِ البدعِ، وقَد حذَّر العُلماءُ مِن مُصَاحبَتِهم ومُجَالَستِهم، وذَلكَ مظِنَّةُ إلقَاءِ العَداوةِ والبَغضاءِ، لَكنَّ الوِزرَ فيهَا عَلَىٰ مَنْ تسبَّبَ فِي الفُرقةِ بمَا أحدَثَهُ مِن اتِّباعِ غيرِ سَبيلِ المُؤمنينَ.

والوقوفُ عندَ السننِ يجمعُ الأمةَ عَلَىٰ كلمةٍ واحدةٍ، ويَجعلُها صفًّا مُتَراصًّا وراءَ الحقِّ الذِي بيَّنَهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ

السُّنَّةَ وَاحدةٌ، ولكنَّ البِدعَ لا تَنتهِي، والحقُّ واحدٌ والباطلُ ألوانٌ وشكولٌ، وصِراطُ اللهِ وَاحدٌ، وسُبُلُ الشيطانِ كثيرةٌ جدًّا.

❊ ❊ ❊

الوَجهُ السادسُ: أنَّ صَاحبَ البِدعةِ عَليهِ وِزْرُهَا ووِزرُ مَنْ عَمِلَ بهَا إلَى يَومِ القيامة

قالَ تعالىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وقالَ ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ»[1].

ولمَّا كانَت البِدعةُ سَببًا لإماتةِ سُنَّةٍ تُقابِلُها، فعَلَىٰ المُبتدِعِ إثمُ ذلِكَ أيضًا، فهُو إثمٌ مضاعَفٌ، زائدٌ عَلَىٰ إثمِ الابتدَاعِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله ﷺ.

الوَجهُ السابعُ: أنَّ صاحبَ البدعةِ لا يزدادُ مِن اللهِ إلاَّ بُعدًا

ففي الحَديثِ المُتفقِ عَلىٰ صِحَّتِهِ في شأنِ الخوارِجِ: «.. تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١).

بيَّن أوَّلًا اجتهادَهُم، ثُم بيَّن آخِرًا بُعْدَهم مِن اللهِ تَعالىٰ.

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (٣٤١٥، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٦٥٣١)، ومسلم (١٠٦٤).
الرَّميَّةُ: الصيدُ المرميُّ. يمرقون: يخرجون.

الوَجهُ الثامنُ: أنَّ صاحِبَ البدعة لا يَرِدُ الحوضَ ولا يَحْظَى بشفاعةِ النبيِّ ﷺ

فِي الصَّحيحَينِ من حَديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ يومَ القِيامَةِ إبراهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَىٰ بِرِجَالٍ مِن أُمَّتِي فيُؤخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ١١٧ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٧-١١٨]»(١).

---

(١) البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٢٨٦٠).

وفِيهِ: أنَّه لَم يَذكُر لَهُم شَفاعةَ رسولِ اللهِ ﷺ، ويَظهرُ مِن أولِ الحَديثِ أنَّ ذلِكَ الارتدَادَ لَم يكُنِ ارتدَادَ كفرٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَإِنَّهُ سَيُؤْتَىٰ بِرجالٍ مِنْ أُمَّتي» ولَو كَانُوا مُرتدِّينَ عَنِ الإسلَامِ لَمَا نُسِبوا إلىٰ أمَّتِهِ، ولأنَّه ﷺ أتىٰ بالآيةِ وفيهَا: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، لو عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنَّهم خَارِجونَ عَنِ الإسلامِ جُملةً لمَا ذَكرَها، لأنَّ مَنْ ماتَ عَلَىٰ الكُفرِ لَا غُفرانَ لَهُ ألبتَّةَ، وإنَّما يُرجَىٰ الغُفرانُ لمَنْ لَم يُخرجهُ عَملُه عَنِ الإسلامِ؛ لقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

❊ ❊ ❊

الوَجه التاسعُ: أنَّ صَاحِبَ البِدعةِ يُنْزَعُ منهُ التَّوفيقُ، ويُوكلُ إلى نَفسه

فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ بَعثَ إلَينا مُحمدًا ﷺ رَحمةً للعالمِينَ حَسبما أخبَرَ فِي كتابهِ، وقَد كنَّا قبلَ طُلوعِ ذلِكَ النُّورِ لا نَهتدِي سبيلًا، ولا نعرِفُ مِنْ مصالحنَا الدنيويَّةِ إلَّا قَليلًا عَلَىٰ غيرِ كمالٍ، ولا مِن مصَالحِنَا الأخرَويَّةِ قليلًا ولَا كثيرًا، بَل كانَ كلُّ أحدٍ يَركبُ هواهُ، حتىٰ بَعثَ اللهُ نبيَّه ﷺ لزوالِ الريبِ والالتبَاسِ، وارتفاعِ الخِلافِ الواقِعِ بينَ الناسِ، فإذا تَرَكَ المُبتدعُ هذهِ الهِباتِ العظيمةَ والعطَايَا الجَزيلةَ، وأخذَ فِي استصلاحِ نفسِهِ أو دُنياهُ بنفسِهِ بمَا لَم يَجعَلِ الشرعُ عَليهِ دَليلًا، فكَيفَ لَهُ بِالعِصمَة والدخولِ تحتَ هذِهِ

الرَّحمةِ؟! وهُو قَد حَلَّ يدَهُ مِن حبلِ العِصمةِ إلَىٰ تَدبيرِ نَفسِهِ، فهُوَ حقيقٌ بالبُعدِ عَن الرَّحمةِ.

قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، بَعدَ قولِهِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢] فَأَشْعَرَ أنَّ الاعتِصَامَ بحَبلِ الله هُو تَقوَىٰ اللهِ حَقًّا، وأنَّ مَا سِوَىٰ ذَلكَ تَفرقةٌ، لقولِهِ: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، والفُرقةُ أخَسُّ أوصَافِ المُبتدعِ، لأنَّه خرَجَ عَن حُكمِ اللهِ وبايَنَ السوادَ الأعظَمَ مِن أهلِ الإسلامِ.

❊ ❊ ❊

الوجهُ العَاشرُ: أنَّ صاحِبَ البِدعةِ لَيسَ لهُ تَوبةٌ

لِمَا فِي حَدِيثِ أنسٍ ﷺ عَن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الله حَجَبَ التَّوبَةَ عَن كُلِّ صَاحِبِ بِدعَةٍ»(١).

وسَببُ بُعْدِهِ عَنِ التَّوبةِ: أنَّ الدخولَ تحتَ تكاليفِ الشريعةِ صعبٌ عَلَىٰ النَّفسِ، لأنَّهُ أمرٌ مُخالِفٌ للهَوَىٰ، وصَادٌّ عَن سَبيلِ الشَّهواتِ، فيَثقُلُ عَليهَا جدًّا؛ لأنَّ الحَقَّ ثَقيلٌ، والنَّفسُ إنمَا تنشَطُ بمَا يُوافقُ هَواهَا لا بِما يخالِفُهُ، وكلُّ بِدعةٍ فللهَوَىٰ فيهَا مَدخلٌ، لأنَّها راجِعةٌ إلىٰ نَظرِ

(١) رواه الطبراني فِي الأوسط (٤٢٠٢)، وَصَحَّحه الألبَانيُّ فِي «السلسلة الصحيحة» (١٦٢٠).

مختَرِعِهَا لَا إِلَىٰ نظَرِ الشَّارِعِ، والمُبتدعُ لابُدَّ لهُ مِن تعلُّقٍ بشُبهةِ دَليلٍ ينسبُهَا إِلَىٰ الشَّارِعِ، ويدَّعِي أنَّ مَا ذَكرَه هُو مَقصودُ الشارِعِ، فصَارَ هواهُ مقصُودًا بدَليلٍ شَرعيٍّ فِي زَعْمِهِ، فكيفَ يمكنُهُ الخُروجُ عَن ذَلكَ ودَاعِي الهَوىٰ مستمسكٌ بحُسنِ مَا يتمسَّك بِهِ؟ وهُو الدليلُ الشَّرعيُّ فِي الجُملةِ.

❊ ❊ ❊

الوجهُ الحَادِي عَشَرَ: أنَّ المُبتدعَ يُلقى عليه الذُّلُّ في الدنيَا، والغضبُ مِنَ اللهِ تَعَالى

وذَلكَ لقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف:١٥٢].

وقَولُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ عمومٌ فِيهِم وفيمَنْ أشبَهَهُم، مِن حيثُ كانَت البِدعُ كلُّها افتِراءً عَلَىٰ اللهِ؛ حَسبمَا أخبَرَ فِي كتابِهِ فِي قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٤٠].

فَإِذَن؛ كلُّ مَنِ ابتدَعَ فِي دينِ اللهِ فهُوَ ذَليلٌ حقيرٌ بسَبَبِ

بدعتِهِ، وإنْ ظَهرَ لبادِي الرَّأي فِي عزَّةٍ وجَبْريَّةٍ فهم في أنفُسِهم أذلَّاءُ، أَلَا ترَىٰ أحوَالَ المُبتدعةِ فِي زمانِ التابعينَ، وفيمَا بَعْدَ ذلكَ؟ حتَّىٰ تلبَّسُوا بالسَّلاطينِ ولاذُوا بأهلِ الدنيَا، ومَنْ لم يَقْدِرْ عَلَىٰ ذلكَ استخفَىٰ ببدعَتِهِ وهرَبَ بِها من مُخَالطةِ الجُمهورِ، وعَمِلَ بأعمالِها عَلَىٰ التَّقِيَّةِ.

❊ ❊ ❊

الوجهُ الثانِي عَشَرَ: أنَّ الْمُبتَدِعَ بدعة اعتقادٍ يُخافُ عَليهِ أنْ يكُونَ كافراً

لأنَّ العلماءَ مِن السَّلفِ الأولِ وغيرِهم اختلفُوا فِي تَكفيرِ كَثيرٍ مِن فرقِ المُبتدعةِ كالخَوارجِ والقدريَّةِ وغيرِهم، ودلَّ عَلَىٰ ذَلكَ ظَاهرُ قولِهِ تعَالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦]، وقَد حَكمَ العُلماءُ بكُفرِ جملةٍ منهم كالبَاطنيةِ وسِواهم، والعلماءُ إذا اختلَفُوا فِي أمرٍ: هَل هُو كفرٌ أوْ لا؟ فكلُّ عاقل يَرْبَأُ بنفسِهِ أن يُنسبَ إلىٰ خُطَّةِ خَسْفٍ كهذِه؛ بحَيثُ يقَالُ لهُ: إنَّ العلمَاءَ اختلفُوا: هَل هُو كافرٌ أو ضالٌّ غيرُ كافرٍ؟

أو يُقالُ: إنَّ جمَاعةً مِن العُلماءِ قالُوا بكُفرِهِ جَازِمينَ.

الوَجهُ الثالثَ عشَرَ: أنَّ المُبتدعَ يُخافُ عليهِ سُوءُ الخاتمَةِ والعِياذُ باللهِ

لأنَّ صاحبَ البدعةِ مُرتكبٌ إثمًا، وعَاصٍ للهِ حتمًا، ومَنْ ماتَ مُصِرًّا عَلَىٰ المَعصيةِ يُخافُ عَليه، لأنَّ المبتدعَ معَ كونِهِ مُصِرًّا عَلَىٰ مَا نُهي عنهُ يَزيدُ عَلىٰ المُصِرِّ بأنَّه مُعارِضٌ للشَّريعةِ بعقلِهِ، غَيرُ مُسلِّمٍ لهَا فِي تَحصيلِ أمرِهِ، مُعْتَقِدًا فِي المعصيةِ أنَّها طاعةٌ، حيثُ حسَّنَ مَا قبَّحهُ الشارعُ، وفِي الطاعةِ أنَّها لَا تكُونُ طاعَةً إلا بضَميمةِ نَظرِهِ، فهُو قَد قبَّحَ مَا حسَّنهُ الشَّارعُ، ومَن كَانَ هَكَذَا فحَقيقٌ بالقُربِ مِن سُوءِ الخَاتمةِ إلَّا مَا شاءَ اللهُ.

❊ ❊ ❊

الوجهُ الرابعَ عشَر:
اسوِدَادُ الوجهِ في الآخرةِ

لِقَولِـهِ تَـعَالَـىٰ: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾ [آل عمران:١٠٦].

عَن أَبي غَالِبٍ قَالَ: «رَأَىٰ أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا[١] مَنصُوبةً عَلَىٰ دَرَجِ مَسجدِ دِمشقَ، فقَالَ أبُو أُمامَةَ: كِلابُ النَّارِ، شرُّ قَتْلَىٰ تَحتَ أدِيمِ السَّماءِ، خَيرُ قَتلَىٰ مَنْ قتلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ﴾. إلَىٰ آخِرِ الآيةِ، قُلتُ لأبِي أمامَةَ: أنتَ سَمعتَهُ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: لَو لَم أسمَعهُ إلَّا مَرةً أَو مرتَينِ أَو ثلاثًا أَو أربَعًا -حتَّىٰ عَدَّ سَبعًا- مَا حَدَّثتكُموهُ». قالَ

(١) هي رءوس الخَوارج المَقتولين من أهل حَروراء.

أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»(١).

وقالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾ يَعني: يَومَ القِيامةِ، حِينَ تَبيضُّ وجُوهُ أهلِ السنةِ والجمَاعةِ، وتَسودُّ وجُوهُ أهلِ البدعةِ والفُرقةِ، قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ»(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه بنحوه. «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٥).

(٢) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار الشيخ أحمد محمد شاكر (٣/ ١٨).

الوَجهُ الخامِسَ عَشَرَ:
ثبوتُ البَراءةِ مِن أهلِ البِدعِ

قالَ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَخَالِلُ»(١).

وقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي أهلِ القَدَرِ: «إذَا لَقيتَ أولَئكَ فأخبِرهُم أنِّي بَريءٌ مِنهُم، وأنَّهُم بُرَآءُ مِنِّي»(٢).

---

(١) أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأخرجه أحمد (المسند - شاكر ٨٠١٥).

(٢) مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٨).

الوجهُ السَّادسَ عَشَرَ: أنَّ الْمُبتدعَ تُخشى عليهِ الفِتنةُ

«جاءَ رجلٌ إلَىٰ الإمَامِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ: يا أبَا عَبدِ اللهِ، مِن أينَ أُحرِمُ؟

قالَ: من ذِي الحُليفَةِ، مِن حيثُ أحرَمَ رسولُ اللهِ ﷺ.

فقالَ: إنِّي أرِيدُ أن أُحرِمَ مِنَ المَسجدِ مِن عِندِ القَبْرِ.

قالَ: لا تَفعَل، فإنِّي أخشَىٰ عَليكَ الفِتنةَ.

فقالَ: أيُّ فتنةٍ هذِهِ؟ إنَّما هِي أميَالٌ أزِيدُها!

قال: وأيُّ فتنةٍ أعظَمُ مِنْ أنْ تَرَىٰ أنَّك سَبقتَ إلَىٰ فَضيلةٍ قَصَّرَ عنهَا رسُولُ اللهِ ﷺ؟ إنِّي سَمعتُ اللهَ يقُول:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]»(١).

وهذِهِ الفِتنةُ التِي ذَكَرَها الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تَفسيرَ الآيةِ- هِي شأنُ أهلِ البدعِ وقاعدتُهم التِي يؤسِّسونَ عَليهَا بُنيانَهم، فإنَّهم يَرونَ أنَّ مَا ذكرَهُ اللهُ فِي كتابِهِ، وما سَنَّه نبيُّه ﷺ: دونَ مَا اهتَدَوا إلَيهِ بعُقُولِهم.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٦)، وذكره الشاطبيُّ في «الاعتصام» عن سفيان بن عيينة، والزبير بن بكارٍ ... به (١/ ١٧٤).

الوجهُ السَّابعَ عَشَرَ: الابتداعُ يُخرجُ الدِّينَ عَن طَبيعَتِه السَّمْحَةِ ويُعَسِّرُه

لأنَّ اللهَ تَعَالىٰ شرَعَ الدِّينَ ميسَّرًا، وبعَثَ نبيَّه ﷺ بحَنيفيَّةٍ سَمْحةٍ.

قالَ تَعَالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فالدِّينُ جاءَ مُيسَّرًا للناسِ، والذِينَ يَبتَدِعونَ فيا يَخرجُونَ بِهِ عَن طبيعتِهِ السَّمحَةِ المُيسَّرةِ المُيسِّرةِ، فيُعنِتونَ الناسَ ويَشُقُّون عَليهِم.

ومَا ابتَدعَهُ الناسُ فِي العقائِدِ والعِباداتِ والمُعاملاتِ يُرهِقُ عبادَ اللهِ، ويكلِّفُهم شَططًا، ويُرهِقُهُم مِن أمرِهِم عُسرًا، وفِي هذَا مِن الجِنَايةِ عَلَىٰ الدِّينِ مَا فيهِ.

تِلكَ هي بعضُ ألوَانِ الشُّؤمِ، والمَعانِي المَذمومةِ، وَالأوصَافِ المَحذورَةِ الَّتِي تكشِفُ البِدعَ وَتَشمَلُ أصحَابَها.

وَالأدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ وَالعَقْلِيَّةُ فِي ذَمِّ البِدَعِ: عَامَّةٌ، لَا تَخُصُّ بِدْعَةً دُونَ بِدْعَةٍ؛ وَلَا تتعلَّقُ بِمُحْدَثٍ دُونَ مُحْدَثٍ، وَلَم يَقَعْ فِيهَا استِثْنَاءٌ أَلبَتَة، وَلَا جاءَ فِيهَا أَبدًا: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، فَالأدِلَّةُ جَمِيعُهَا عَلَىٰ حَقِيقَةِ ظَاهِرِهَا مِنَ الكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا يَتَخَلَّفُ عَن مُقْتَضَاهَا فَرْدٌ مِنَ الأفرَادِ.

وَقَد ثَبَتَ فِي الأُصُولِ العِلمِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ -أَو دَلِيل شَرْعِيٍّ كُلِّيٍّ- إِذَا تَكَرَرَت فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَأَتَىٰ بِهَا شَوَاهِدُ عَلَىٰ مَعَانٍ أُصُولِيَّةٍ أَو فُرُوعِيَّةٍ، وَلَم يَقتَرِنْ بِهَا تَقْيِيدٌ

وَلَا تَخْصِيصٌ، مَعَ تَكَرُّرِهَا، وَإِعَادَةِ تَقْرِيرِهَا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ بَقَائِهَا عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ لَفْظِهَا مِنَ العُمُومِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر:١٨].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَد أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَن تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ ذَمِّ البِدَعِ، وَتَقْبِيحِهَا وَالهُرُوبِ عَنْهَا، وَعَمَّن اتَّسَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَم يَقَعْ مِنْهُم فِي ذَلِكَ تَوَقُّفٌ، فَهُو بِحَسَبِ الاستِقْرَاءِ إِجْمَاعٌ ثَابِتٌ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ لَيْسَت بِحَقٍّ، بَل هِيَ مِنَ البَاطِلِ، وَمُتَعَلَّقُ البِدْعَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ مِن بَابِ مُضَادَّةِ الشَّرْعِ، وَاطِّرَاحِ الشَّرْعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ فَمُحَالٌ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَىٰ حَسَنٍ وَقَبِيحٍ، وَأَن يَكُونَ مِنْهُ مَا يُمْدَحُ وَمِنْهُ مَا يُذَمُّ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ فِي مَعْقُولٍ وَلَا مَنْقُولٍ استِحْسَانُ مُشَاقَّةِ الشَّرْعِ.

وَالبِدَعُ لَيْسَتْ بِمَذمُومَةٍ مِن حَيْثُ تَصوُّرُهَا فَقَط، بَل الذَّمُّ الثَّابِتُ لَهَا ثَابِتٌ لِصَاحِبِهَا، وَالبِدَعُ مَذمُومَةٌ مِن حَيْثُ اتَّصَفَ بِهَا المُتَّصِفُ، فَهُو المَذمُومُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، وَالذَّمُّ خَاصَّةُ التَّأثِيمِ، فَالمُبْتَدِعُ مَذمُومٌ آثِمٌ، وَذَلِكَ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ وَالعُمُومِ.

وَالشَّرْعُ قَد دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الهَوَىٰ هُو المُتَّبَعُ الأَوَّلُ فِي البِدَعِ، وَدَلِيلُ الشَّرعِ كَالتَّبَعِ فِي حَقِّهِم، وَلِذَلِكَ يَتَأَوَّلُ المُبْتَدِعُ كُلَّ دَلِيلٍ خَالَفَ هَوَاهُ، وَيَتَّبِعُ كُلَّ شُبْهَةٍ وَافَقَتْ غَرَضَهُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

فَأَثْبَتَ لَهُم الزَّيغَ أَوَّلًا، وَهُو المَيْلُ عَنِ الصَّوَابِ، ثُمَّ اتِّبَاعَ المُتَشَابِهِ، وَهُو خِلَافُ المُحْكَمِ الوَاضِحِ المَعْنَىٰ.

وَالمُبْتَدِعَةُ يُقَدِّمُونَ أَهْوَاءَهُم عَلَىٰ الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ سُمُّوا أَهْلَ الأَهوَاءِ؛ وَذَلِكَ لِغَلَبَةِ الهَوَىٰ عَلَىٰ عُقُولِهِم، وَاشْتِهَارِهِ فِيهِم، وَعَلَيهِ فَتَأثِيمُ مَن هَذِهِ صِفَتُهُ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ مَرجِعَهُ إِلَىٰ

اتِّبَاعِ الرَّأيِ، وَهُو اتِّبَاعُ الهَوَىٰ، وَقَد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص:٢٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف:٢٨]؛ فَإِذَن: كُلُّ مُبْتَدِعٍ مَذمُومٌ آثِمٌ.

وَلَاشَكَّ أَنَّ المُبتَدِعَ يُخَالِفُ مُقْتَضَىٰ شَهَادَةِ: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا: أَن يُصَدَّقَ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ، وَيُطَاعَ فِيمَا أَمَرَ، وَيُكَفَّ عَمَّا عَنْهُ نَهَىٰ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَلَا عَوْدَةَ للعِزِّ المَفقُودِ، وَالمَجْدِ المَنْشُودِ، إِلَّا بِالعَوْدَةِ إِلَىٰ الدِّينِ، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ السُّنَّةِ، لَا بِالبُعْدِ عَنْهُ، وَالابتِدَاعِ فِيهِ، وَالحُيودِ عَنْهَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ**

بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُم أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»[١].

فَلَا رَفْعَ للذُّلِّ، وَلَا عَوْدَةَ للعِزِّ، إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ الدِّينِ، وَهَذَا يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ الدِّينِ المَرْجُوعِ إِلَيهِ، وَمَعْرِفَةَ كَيفِيَّةِ الرُّجُوعِ إِلَيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالأَخْذِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَىٰ، وَصِفَاتِهِ المُثْلَىٰ، أَن يُطَهِّرَنَا مِنَ البِدَعِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً.

وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ حَتَّىٰ يَقبِضَنَا عَلَيهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وهو حديثٌ صحيحٌ بمجموع طرقه كما في السلسلة الصحيحة (١١).

وَالعِينَةُ: أَن يَبِيعَ شَيئًا مِن غَيرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَىٰ المُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبل قَبْضِ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ القَدْرِ يَدفَعُهُ نَقْدًا.

وَأَن يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ.

وَأَن يَجْمَعَنَا مَعَهُ ﷺ فِي الفِرْدَوسِ الأَعْلَىٰ مِنَ الجَنَّةِ فِي غَيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَبَوِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الأَنبِيَاءِ وَالمُرسَلِينَ، وَالآلِ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

-عفا الله عنه وعن والديه-

سُبك الأحد

الثلاثاء: ٢٤ من شوال ١٤٣٠هـ

١٣ من أكتوبر ٢٠٠٩م

فهرس الموضوعات

المُقَدِّمَة ٣
تَعرِيفُ البِدْعَةِ.. ٧
نُصُوصُ الكِتَابِ العَزِيزِ فِي ذَمِّ البِدَعِ ٨
الأحَادِيثُ فِي ذَمِّ الابتِدَاعِ وَالنَّهْي عَنْهُ، وَالأمرِ
بِالاتِّبَاعِ وَالحَضِّ عَلَيهِ ١١
الآثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَمِّ البِدَعِ وَالتَّنفِيرِ مِنْهَا ١٣
أَدِلَّةُ العَقْلِ عَلَىٰ ذَمِّ البِدَعِ: ١٥
١- الْمُبتدِعُ مستَدْرِكٌ عَلَىٰ الشَّرعِ الأغرِّ ١٥
٢- الْمُبتَدِعُ مُعانِدٌ للشرعِ مُشَاقٌّ للشَّريعةِ ١٧

٣- الْمُبتَدِعُ نزَّل نفسَهُ مَنزِلةَ الْمُضاهِي للشَّارِعِ ١٨
٤- الْمُبتدعُ متَّبعٌ للهَوَىٰ..............................١٩
٥- الْمُبتَدِعُ غافلٌ عن أنَّ العقولَ لا تَسْتَقِلُّ
بمَصالِحِهَا ٢١
البِدَعُ كُلُّهَا ضَلالاَتٌ وَزَيغٌ، وَالشُّؤْمُ لاَحِقٌ الْمُبتَدِعَ
حَالاً وَمآلاً، وَشُؤْمُ البِدَعِ عَلَىٰ وُجُوهٍ:...............٢٣
الوجهُ الأولُ: أنَّ البدعةَ لا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ ٢٣
الوجهُ الثانِي: أنَّ صاحبَ البدعةِ مَلعونٌ..............٢٨
الوَجْهُ الثالثُ: أنَّ الْمُوقِّرَ لصاحبِ البدعةِ مُعينٌ عَلَىٰ
هَدمِ الإسلامِ..................................٣٠
الوجهُ الرابعُ: أنَّ البدعَ رافعةٌ للسُّنَنِ التِي تُقَابِلُها ٣٢
الوجهُ الخامسُ: أنَّ الابتدَاعَ فِي الدِّينِ يفرِّقُ الأمةَ
ويُمزِّقُ وَحدتَها ٣٤

الوَجهُ السادسُ: أنَّ صَاحبَ البِدعةِ عَليهِ وِزْرُهَا
وَوِزرُ مَنْ عَمِلَ بهَا إلَىٰ يَومِ القِيامةِ ٣٧
الوَجهُ السابعُ: أنَّ صاحبَ البدعةِ لا يزدادُ مِن اللهِ
إلاَّ بُعدًا ٣٨
الوَجهُ الثامنُ: أنَّ صاحِبَ البدعةِ لا يَرِدُ الحوضَ
ولا يَحْظَىٰ بشفاعةِ النبيِّ ﷺ ٣٩
الوَجه التاسعُ: أنَّ صَاحِبَ البِدعةِ يُنْزَعُ منهُ التَّوفيقُ،
ويُوكلُ إلَىٰ نَفسهِ ٤١
الوجهُ العَاشرُ: أنَّ صاحِبَ البِدعةِ لَيسَ لهُ تَوبةٌ........ ٤٣
الوجهُ الحَادِيَ عَشَرَ: أنَّ الْمُبتدعَ يُلقَىٰ عليه الذُّلُّ فِي
الدنيَا، والغضبُ مِنَ اللهِ تَعَالىٰ ٤٥
الوجهُ الثانِيَ عَشَرَ: أنَّ الْمُبتَدِعَ بدعةَ اعتقادٍ يُخافُ
عَليهِ أنْ يكُونَ كافرًا ٤٧

الوَجهُ الثالثَ عشَرَ: أنَّ الْمُبتدِعَ يُخافُ عليهِ سُوءُ الخاتمَةِ والعِياذُ باللهِ ٤٨
الوجهُ الرابعَ عَشَرَ: اسوِدَادُ الوجهِ فِي الآخِرةِ ٤٩
الوَجهُ الخامِسَ عَشَرَ: ثبوتُ البَراءةِ مِن أهلِ البِدعِ ٥١
الوجهُ السَّادسَ عَشَرَ: أنَّ الْمُبتدعَ تُخشىٰ عليهِ الفِتنةُ .. ٥٢
الوجهُ السَّابعَ عَشَرَ: الابتدَاعُ يُخرجُ الدِّينَ عَن طَبيعَتِهِ السَّمْحَةِ ويُعَسِّرُهُ ٥٤
الفهرس ٦١

❊ ❊ ❊

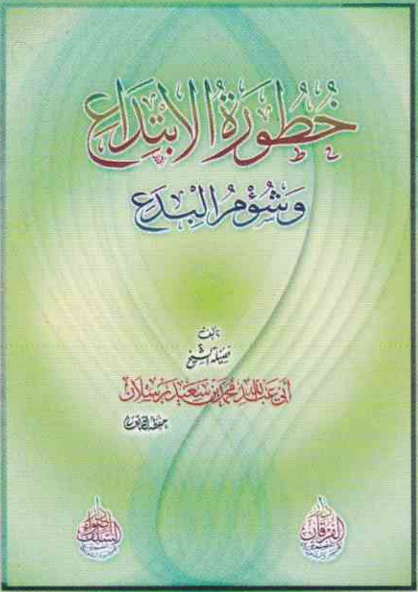

دار أضواء السلف المصرية
جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس
هاتف محمول: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ _ ٠٠٢٠١٢٢٨٦٨٤١٠ _ ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١
E-MAIL: ADWAASALF2007@YAHOO.COM
ASHEHATA77@YAHOO.COM